ليبيا

المجلس الوطني الإنتقالي
وزارة المالية

Transitional National Assembly
Ministry of Finance

LIBYA

التاريخ / / 20 م

الرقم الإشاري : .....

مرادناخصة

قـــرار وزير المـــاليـــة
رقم (524) لسنة 2012م
بشـــأن شروط وأوضاع البيـــوع الجـمركي

وزيـــر المـــاليـــة :-

- بعـــد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشان إعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- و على ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم(ح ج /1608/4) بتاريخ 3/14/ لسنة 2012م .

قـــــــرر

مـــادة (1)

مع عدم الإخلال بأحكام المنع والحظر للجمارك بيع البضائع التالية :-

1- البضائع التي مضى على بقائها في الحظائر والمخازن والمستودعات والساحات والأرصفة الجمركية مدة تزيد عن (90) تسعين يوماً .

2- الأشياء المتروكة في المراكز الجمركية .

3- البضائع المحجوزة والقابلة للتلف أو التسرب أو الحيوانات أو البضائع التي تؤثر على سلامة الأشخاص والأموال والمنشآت الموجودة خلال (24) أربعة وعشرين ساعة .

4- البضائع ووسائل النقل المختلفة والأشياء التي ألت إلى الجمارك نتيجة تصالـــح أو تنازل من صاحب الشأن أو نتيجة المصادرة .

5- بقايا البضائع والأشياء ضئيلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ استيرادها .

مادة (2)

تتم إجراءات البيع على النحو التالي :-

1- أن يتم الإعـلان عن البضـــاعة المراد بيعها في جريدتين يوميتين على الأقـل .

2- إرسال صورة من الإعلان إلى اتحاد غرف التجارة والصناعة.

3- أن يتضمن الإعلان بيانات كافية عن أوصاف البضائع المراد بيعها والمكان الذي سيتم فيه البيع بالمزاد، وتعامل بنفس الطريقة المفقودات والودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية .

مادة (3)

تباع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر على سلامة البضـائع الأخرى أو المنشات الموجودة فيها المنصوص عليها بالفـقرة الأولى من المادة (214)

4- التأكد من استيفاء البضاعة لكافة القيود الاستيرادية والمواصفات (الصحية – البيئية- الزراعة - المواصفات القياسية...الخ) .

مادة (8)

يجب أن يبدأ البيع في الموعد المحدد بالإعلان ، إلا أنه يجوز للجنة تأجيل البيع لأسباب جدية ، ويثبت في محضر اللجنة سبب التأجيل والميعاد الجديد المحدد لإجراء البيع ، ويعاد الإعلان عن البيع الجديد وفقاً للأحكام المبينة أعلاه .

مادة (9)

يبدأ المزاد في اليوم المحدد للبيع بالمناداة على الثمن الأساسي ، وتقرر اللجنة إرساء البيع على صاحب أكبر عرض واثبات ذلك في المحضر .

مادة (10)

تحرر اللجنة محضراً يتضمن بيان الأشياء المباعة ووصفها ومكان بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع الأساسي وما طرأ عليه من تخفيض والثمن الذي رسا به المزاد واسم المرسي عليه المزاد وما يفيد أداء الثمن .

ويذيل المحضر بتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة والمرسي عليه المزاد .

مادة (11)

تسلم البضاعة المباعة للمرسي عليه المزاد بعد أداء الثمن كاملاً فوراً أو في اليوم التالي لرسو المزاد عليه ما لم يصادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل رسمي تالي لها ويكون التسليم بموجب إيصال يرفق بمحضر البيع .

وإذا تأخر المرسي عليه المزاد في تسلم الأشياء المباعة خلال أسبوع من تاريخ البيع بدون حساب أيام العطلات الرسمية ، فيحصل منه رسم تخزين طبقاً للفئات المقررة .

مادة (12)

إذا لم يتقدم احد للمزايدة أو لم تصل نتيجة المزاد للثمن الأساسي للبضائع المعروضة للبيع بعد طرحين متتاليين تطبق نص المادة (218) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م .

مادة (13)

يخصص مخزن في الدائرة الجمركية لتخزين البضائع المحالة إلى البيع ، ويكون له أمين مخزن .

مادة (14)

يراعي ما يلي عند بيع البضاعة المقيدة أو الممنوعة :-

***البضائع المقيدة :-**

لإتباع البضائع المقيدة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

وإذا كان القيد عبارة عن قصر استيراد بضاعة على جهة معينة تقوم لجنة البيع بتزويد تلك الجهة بكشف يتضمن أنواع وكميات البضائع المزمع بيعها وعلى تلك الجهة إبلاغ لجنة البيع رغبتها في الشراء خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ تبليغها ، فإذا لم تبدي الجهة التي قرر القيد لمصلحتها رغبتها في الشراء خلال المدة المذكورة فيتم البيع وفقاً للقواعد المحددة في هذا القرار حسب مقتضي الحال .

***البضائع الممنوعة :-**

لايتم بيع البضائع الممنوعة ويتم التصرف فيها وفق التشريعات النافذة .

مادة (15)

لايجوز لرجل الجمارك شراء ما تعرضه الجمارك للبيع سواء أن كان ذلك بالذات أو بالواسطة .

مادة (16)

يتم البيع من قبل لجان من موظفي الجمارك لايقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام مصلحة الجمارك .

مادة (17)

لا تتحمل الجمارك أي مسئولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع المراد بيعها بموجب أحكام هذا القانون ألا إذا ثبت أنها حصلت نتيجة خطا واضح في أجراء عملية البيع.

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

حسن مختار زقلام

وزير المالية

صدر بتاريخ:
الموافق 12 / 5 / 2012م
م.اللجنة .....